خارج الفقه

۲۶-۱۰-۱۴۰۱فقه اکبر ۲

۵۱

(مکتب و نظام قضایی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ

- إن البحث فى النصب العام إثباتا يتوقف على صحته فى مقام الثبوت. و لكن قد يخدش فى صحته ثبوتا بتقريب أنه لو وجد فى عصر واحد فقهاء كثيرون واجدين للشرائط فالمحتملات فيه خمسة:

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية؛ ج١، ص: ٤٠٩

إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّه

المنصوب
بالنصب العام

- **جميع** الفقهاء الواجدين للشرائط بنحو العموم الاستغراقي
- **واحد** من الفقهاء الواجدين للشرائط فقط
- **الجميع** و لكن يتقيد إعمال الولاية لكل واحد منهم بالاتفاق مع الآخرين
- **المجموع** من حيث المجموع، فيكون المجموع بمنزلة إمام واحد

دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة؛ ج۱، ص: ۴۰۹

إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ

المنصوب بالنصب العام

- **جميع** الفقهاء الواجدين للشرائط بنحو العموم الاستغراقي
- **واحد** من الفقهاء الواجدين للشرائط فقط
- **الجميع** و لكن يتقيد إعمال الولاية لكل واحد منهم بالاتفاق مع الآخرين

دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة؛ ج۱، ص: ۴۰۹

إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ

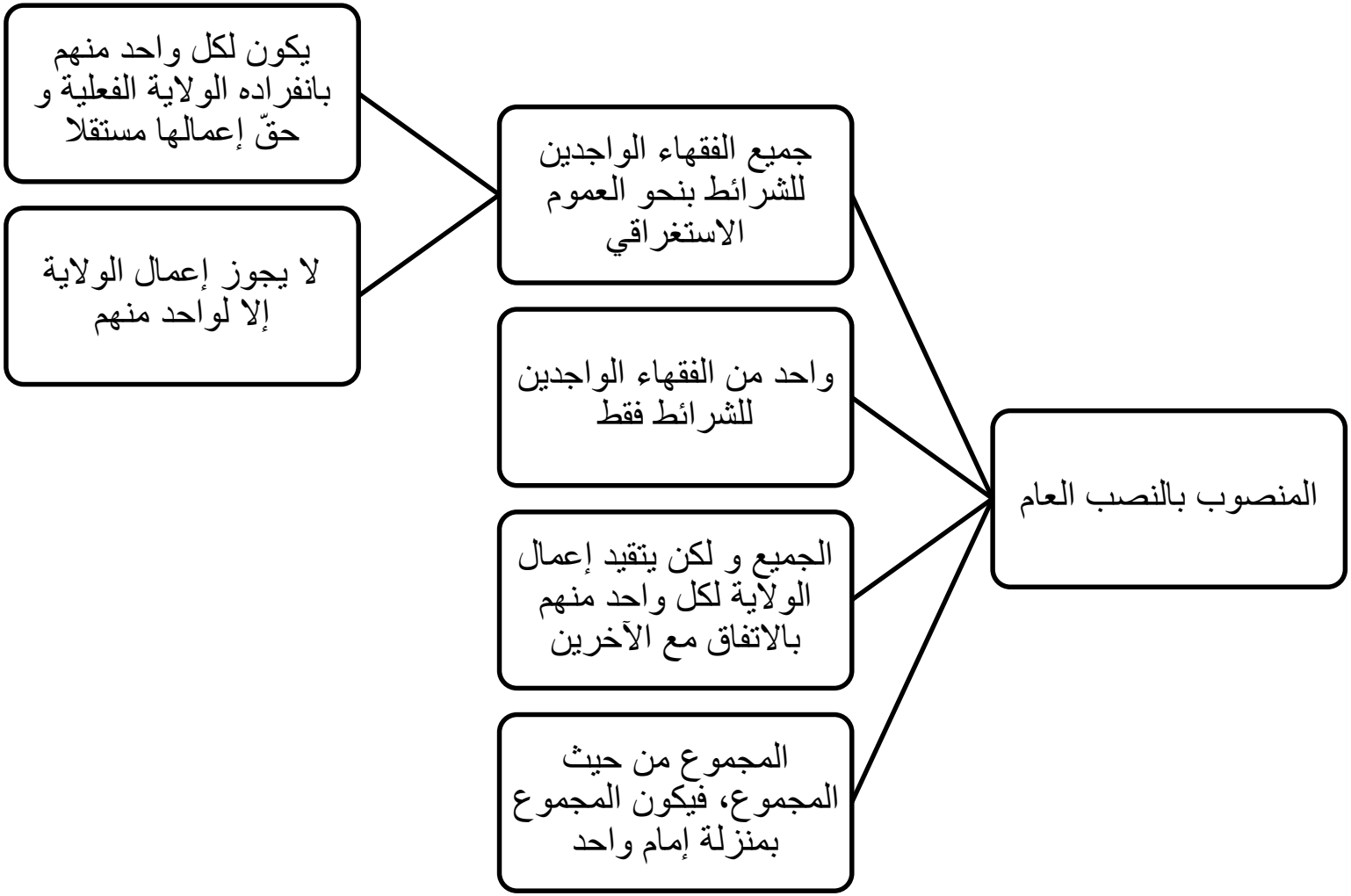

دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة؛ ج۱، ص: ۴۰۹

إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ

- الأول: أن يكون المنصوب من قبل الأئمة «ع» جميعهم بنحو العموم الاستغراقى، فيكون لكل واحد منهم بانفراده الولاية الفعلية و حق إعمالها مستقلا.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية؛ ج١، ص: ٤٠٩

إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ

- الثانی: أن یکون المنصوب الجمیع کـذلک، و لکـن لا یجوز إعمال الولایة إلا لواحد منهم.

إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ

- الثالث: أن يكون المنصوب واحدا منهم فقط.
- الرابع: أن يكون المنصوب الجميع، و لكن يتقيد إعمال الولايۀ لكل واحد منهم بالاتفاق مع الآخرين.
- الخامس: أن يكون المنصوب للولايۀ هو المجموع من حيث المجموع، فيكون المجموع بمنزلۀ إمام واحد و يجب إطباقهم فی إعمال الولايۀ.
- و مآل هذين الاحتمالين الی واحد، كما لا يخفی.

دراسات فی ولايۀ الفقيه و فقه الدولۀ الإسلاميۀ، ج۱، ص: ۴۱۰

امكان النصب العام

- و يرد على الاحتمال الأوّل قبح هذا النصب على الشارع الحكيم.
- فإن اختلاف أنظار الفقهاء غالبا فى استنباط الأحكام و فى تشخيص الحوادث اليومية و الموضوعات المبتلى بها و لا سيّما الأمور المهمة منها مثل موارد الحرب و الصلح مع الدول و الأمم المختلفة مما لا ينكر.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج١، ص: ٤١٠

امكان النصب العام

- فعلي فرض نصب الجميع و تعدّد الولاة بالفعل لو تصدّى كل واحد منهم للولاية و أراد إعمال فكره و سليقته لزم الهرج و المرج و نقض الغرض. إذ من الأغراض الأساسية للحكومة هو حفظ النظام و توحيد الكلمة،

دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة، ج۱، ص: ۴۱۰

امكان النصب العام

- و قد مرّت روايات دالّة على كون الإمامة نظاما للأمة:
- منها: قوله «ع» على ما فى الغرر و الدرر للآمدى: «الإمامة نظام الأمّة.» «۱»
- (۱)- الغرر و الدرر ۱/ ۲۷۴، الحديث ۱۰۹۵.

امكان النصب العام

- هذا مضافا إلى دلالة الروايات على بطلان هذا الفرض:
- ١- ففى الغرر و الدرر: «**الشركة فى الملك تؤدّى إلى الاضطراب**.» «٢»
- (٢)- الغرر و الدرر ٢/ ٨٦، الحديث ١٩٤١.

امكان النصب العام

- ٢- و فى رواية العلل التى مرّت قطعة منها فى الدليل الثالث من أدلّة لزوم الحكومة عن الرضا «ع»: «فإن قال: فلم لا يجوز أن يكون فى الأرض إمامان فى وقت واحد أو أكثر من ذلك؟ قيل: لعلل:

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج١، ص: ٤١١

امكان النصب العام

- منها: أن الواحد لا يختلف فعله و تدبيره و الاثنين لا يتفق فعلهما و تدبيرهما. و ذلک أنا لم نجد اثنين إلا مختلفى الهمم و الإرادة.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج۱، ص: ۴۱۱

امكان النصب العام

- فإذا كانا اثنين ثم اختلفت هممهما و إرادتهما و تدبيرهما و كانا كلاهما مفترضى الطاعة لم يكن أحدهما أولى بالطاعة من صاحبه، فكان يكون فى ذلک اختلاف الخلق و التشاجر و الفساد،

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج١، ص: ٤١١

امكان النصب العام

- ثم لا يكون أحد مطيعا لأحدهما إلا و هو عاص للآخر، فتعمّ المعصية أهل الأرض، ثم لا يكون لهم مع ذلک السبيل إلى الطاعة و الإيمان و يكونون إنما أتوا فى ذلک من قبل الصانع الذى وضع لهم باب الاختلاف و التشاجر، إذ أمرهم باتباع المختلفين.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج١، ص: ٤١١

امكان النصب العام

- و منها: أنه لو كانا إمامين كان لكل من الخصمين أن يدعو إلى غير ما يدعو إليه صاحبه فى الحكومة، ثم لا يكون أحدهما أولى بأن يتّبع من صاحبه، فتبطل الحقوق و الأحكام و الحدود.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية؛ ج١، ص: ٤١١

امكان النصب العام

- و منها: أنه لا يكون واحد من الحجتين أولى بالنطق و الحكم و الأمر و النهى من الآخر. فإذا كان هذا كذلک وجب عليهما أن يبتدءا بالكلام و ليس لأحدهما أن يسبق صاحبه بشيء إذا كانا فى الإمامة شرعا واحدا. فإن جاز لأحدهما السكوت جاز السكوت للآخر مثل ذلک. و إذا جاز لهما السكوت بطلت الحقوق و الأحكام و عطّلت الحدود و صار الناس كأنهم لا إمام لهم.» «۱»

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية؛ ج۱، ص: ۴۱۱

امكان النصب العام

- و قد مرّ البحث فی سند الحدیث هناک، فراجع. و آثار الصدق و الحقیقة ظاهرة علی مضمونه. فکم قد سفکت الدماء المحترمة و هتکت الأعراض و تعطلت مصالح المسلمین فی موارد اختلاف الولاة النافذین و إن کانوا بأنفسهم مقدّسین منزّهین، کما لا یخفی علی أهل الدرایة و الاطلاع علی الحوادث التاریخیة.

دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

امكان النصب العام

- ٣- و فى صحيحة الحسين بن أبى العلاء: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: تكون الأرض ليس فيها إمام؟ قال: لا. قلت: يكون إمامان؟ قال: لا إلا و أحدهما صامت. «٢»

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية؛ ج١، ص: ٤١١

امكان النصب العام

-

- (١)- عيون أخبار الرضا ٢/ ١٠١ البـاب ٣٤، الحـديث ١. و علل الشـرائع ١/ ٢٥٤، البـاب ١٨٢ (بـاب علـل الشرائع)، الحديث ٩.
- (٢)- الكافى ١/ ١٧٨ كتاب الحجة، باب أن الأرض لا تخلو من حجة، الحديث ١.

امكان النصب العام

- ۴- و فى البحار عن الصدوق فى كمال الدين بسند صحيح، عن ابن أبى يعفور أنه سأل أبا عبد اللّه «ع» هل يترك الأرض بغير إمام؟ قال: لا. قلت: فيكون إمامان؟ قال: لا إلا و أحدهما صامت. «۱»

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج۱، ص: ۴۱۲

امكان النصب العام

- ۵- و فيه أيضا عنه بسند موثق عن هشام بن سالم، قال: قلت للصادق «ع»:هل يكون إمامان في وقت؟ قال: لا إلّا أن يكون أحدهما صامتا مأموما لصاحبه، و الآخر ناطقا إماما لصاحبه. و أما أن يكون إمامين ناطقين في وقت واحد فلا. «۲»

دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة، ج۱، ص: ۴۱۲

امكان النصب العام

- ۶- و فيه أيضا عن بصائر الدرجات بسنده عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: ترک الأرض بغير إمام؟ قال: لا. قلنا: تكون الأرض و فيها إمامان؟قال: لا إلّا إمامان أحدهما صامت لا يتكلّم، و يتكلم الذى قبله. و الإمام يعرف الإمام الذى بعده. «۳»

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج۱، ص: ۴۱۲

امكان النصب العام

- ۷- و فی صحیح مسلم بسنده عن أبی سعید الخدری، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إذا بویع لخلیفتین فاقتلوا الآخر منهما.» «۴»
- إلی غیر ذلک من الروایات.هذا.

دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة، ج۱، ص: ۴۱۲

امكان النصب العام

- و أمير المؤمنين «ع» مع كراماته الباهرة و فضائله الظاهرة لم يكن يتدخل فى الأمور الولائية فى عصر النبى «ص» إلا باذنه و تحت أمره و نظره. و كذلک سيد الشهداء «ع» فى عصر الإمام المجتبى «ع».

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج۱، ص: ۴۱۲

امكان النصب العام

- و فی خبر عمران بن حصین، عن النبی «ص»: «... ما تریدون من علیّ؟ إن علیا منّی و أنا منه، و هو ولی کل مؤمن من بعدی.» «۵»
- فجعل الولایة له «ع» من بعده.

دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة، ج۱، ص: ۴۱۲

امكان النصب العام

-

- (١)- بحار الأنوار ٢٥/ ١٠٦، كتاب الإمامة، باب أنه لا يكون إمامان فى زمان واحد ...، الحديث ٢.
- (٢)- بحار الأنوار ٢٥/ ١٠٦، باب أنه لا يكون إمامان فى زمان واحد ...، الحديث ٣.
- (٣)- بحار الأنوار ٢٥/ ١٠٧، باب أنه لا يكون إمامان فى زمان واحد ...، الحديث ٦.
- (٤)- صحيح مسلم ٣/ ١٤٨٠، كتاب الإمارة الباب ١٥ (باب إذا بويع لخليفتين)، الحديث ١٨٥٣.
- (٥)- سنن الترمذى ٥/ ٢٩٦، الباب ٨٢ (باب مناقب على بن أبى طالب) من أبواب المناقب، الحديث ٣٧٩٦.

امكان النصب العام

- و إذا لم تصحّ ولايۀ إمامين معصومين فی عصر واحد مع عصمتهما فكيف تصح الإمامۀ و الولايۀ الفعليۀ المطلقۀ لعشر فقهاء مثلا فی عصر واحد على أمّۀ واحدۀ؟!
- كيف؟! و لو كان فيهما آلهۀ إلا اللّه لفسدتا فكيف بتعدد الولاۀ و السلطات البشريۀ؟

دراسات فی ولايۀ الفقيه و فقه الدولۀ الإسلاميۀ، ج۱، ص: ۴۱۳

امكان النصب العام

- و مجرد اشتراط الأعلمية فى الوالى على القول به لا يكفى فى رفع المحذور، لإمكان التساوى فى العلم، و لاختلاف أنظار الأمة و أهل الخبرة فى تشخيص الأعلم، كما هو المشاهد خارجا فى أعصارنا.

امكان النصب العام

- و لا يرد هذا الإشكال على نظرية الانتخاب، لكون الملاک فيه هو الأكثرية، كما يأتى بيانه فى الفصول الآتية.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج۱، ص: ۴۱۳

امكان النصب العام

- و الحاصل أن **مضارّ تعدد الحاكم و تكثّر مراكز القرار و التصميم فى وقت واحد مع اختلاف الآراء و الأنظار كثيرة جدّا**، و لا سيما فى المواقع الحسّاسة و مظانّ التصادم و القتال و الحرب و الإصلاح. فنصب ولاة بالفعل متعددين مستقلين لعصر واحد و صقع واحد إعانة على التنازع و التشاجر، فلا يصح من الشارع الحكيم.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج١، ص: ٤١٣

امكان النصب العام

- نعم، لو كان تـدخّل الفقهـاء منحصـرا فـى الأمـور الجزئية المحلّية كتعيين القـيم للصـغار و المجـانين مثلا، كما لعله هو المأنوس فى أذهان الأكثـر مـن عنوان ولاية الفقيه، أمكن منع التشاجر و النـزاع. و لكن محل البحث هو تصدّى الفقيه لجميـع شـئون الحكومة فى مجتمع المسلمين و ترسـيم الخطـوط الكلّية لجميع البلاد و العباد.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج١، ص: ٤١٣

امكان النصب العام

- و حينئذ فمضارّ تعدد مركز القرار ظاهرة واضحة.
- و بالجملة فاللازم فرض موضوع البحث وسيعا بسعة بلاد المسلمين و نفوسهم.
- هذا كله بالنسبة الى الاحتمال الأول.

امكان النصب العام

- و أمّا افتراض الترجيح بصفة واقعيـة بحتـة فـى الـولىّ كالأعلمية أو الأكفئية من دون دخل لاختيار الأكثريـة و انتخابهم إيّاه فى ذلک فهذا أيضا غيـر محتمـل؛ إذ أوّلا قد يتّفق تساوى فقيهين مثلا فى تلک الصـفة الواقعيـة، فنقع مـرّة أخـرى فـى الفسـاد الـذى أشـرنا إليـه فـى الافتراض الأول.

---

(١) راجع دراسات فى ولاية الفقيه ١: ٤٠٩- ٤١٥.

امكان النصب العام

- و ثانيا أنّ الترجيح بأمر واقعى بحت إنّما يمكن فى العمل الفردى كما فى باب التقليد الشخصي، فبالإمكان افتراض أنّ التقليد يكون لدى تعدّد الفقهاء للأعلم، فكلّ فرد يقلّد من يعتقد أنه أعلم، فالمرجّح الواقعى هو الأعلمية، و اعتقاد الفرد المقلّد للأعلمية طريق إلى ذاك الواقع،

ولاية الأمر فى عصر الغيبة، ص: ٢٢٦

امكان النصب العام

- و كذلک فی موارد إعمال الولایۀ بشکل فردی و جزئی قبل بلوغ الأمّۀ مستوی استلام زمام الحکم، فلو فرض أنّه لدی تعارض حکمین ولائیین یتبع کلّ فرد من یعتقد أکفئیته بأن کان المرجح الواقعی هو الأکفئیۀ، و کان تشخیص الفرد للأکفئیّۀ طریقا إلی الواقع لم یکن بذلک بأس.

ولایۀ الأمر فی عصر الغیبۀ، ص: ۲۲۶

امكان النصب العام

- أمّا **فى الولاية التى لا بدّ من تطبيقها على المجتمع كمجتمع** كما فى إدارة دفّتى السلطة الإسلامية فالترجيح بصفة واقعية بحتة غير ممكن؛ لأنّ الناس يختلفون فى تشخيص من هو الأكفأ أو الأعلم، فنتورّط مرة أخرى فى الفساد الذى ينشأ من تعدّد الأولياء.

ولاية الأمر فى عصر الغيبة، ص: ٢٢٦

امكان النصب العام

- إذن فلا بدّ أن يكون لانتخاب الأكثريةّ دخل واقعي في الولاية و لا يصحّ افتراض أنّ ما هو الدخيل واقعا في الولاية إنّما هو الأكفئية مثلا، و يكون تشخيص الأكثرية طريقا ظاهريا إلى ذلک،

ولاية الأمر فى عصر الغيبة، ص: ٢٢٦

امكان النصب العام

- و ذلک لأنّ الطريق الظاهرى يسقط عن الحجّيۀ لدى العلم بالخلاف، فلو كانت الأقليّۀ معتقدۀ خطأ الأكثريۀ فى انتخابها سقط هذا الطريق الظاهرى بالنسبۀ لهم عن الحجيۀ، فلا بدّ أن يكون للأكثريۀ أمير و للأقليۀ أمير آخر، و نتورّط مرّۀ أخرى فى الفساد الذى ينشأ من تعدّد الأولياء.

ولايۀ الأمر فى عصر الغيبۀ، ص: ۲۲۶

امكان النصب العام

- و توجد فی هذا البیان **ثغرتان** لا بدّ من ملئهما کی یتمّ عندئذ هذا البیان:

ولایة الأمر فی عصر الغیبة، ص: ۲۲۶

امكان النصب العام

- الثغرة الأولى: أنّه لم لا نقول لدى التعارض بالتساقط و انتفاء الولاية؟! و كأنّ صاحب «الدراسات» كان قد افترض مسبقا فساد ذلك و لو لوضوح فساد بقاء المجتمع بلا ولىّ يدير الأمور.

ولاية الأمر فى عصر الغيبة، ص: ٢٢٧

امكان النصب العام

- إلّا أنّ تخريج ذلک يكون بحاجة إلى شيء من التدقيق و التعميق، و حاصله:

ولاية الأمر فى عصر الغيبة، ص: ۲۲۷

امكان النصب العام

- أنّ الأساس الذى اعتمدناه لإثبات أصل الولاية إما أن يكون هو الأساس الأوّل من الأسس الثلاثة الماضية فى بحث المسألة الأولى و هو الحسبة،
- أو الثانى و هو الأدلّة اللفظية على وجوب إقامة الحكم الإسلامى،
- أو الثالث و هو الدليل اللفظى على ولاية الفقيه.

ولاية الأمر فى عصر الغيبة، ص: ٢٢٧

امكان النصب العام

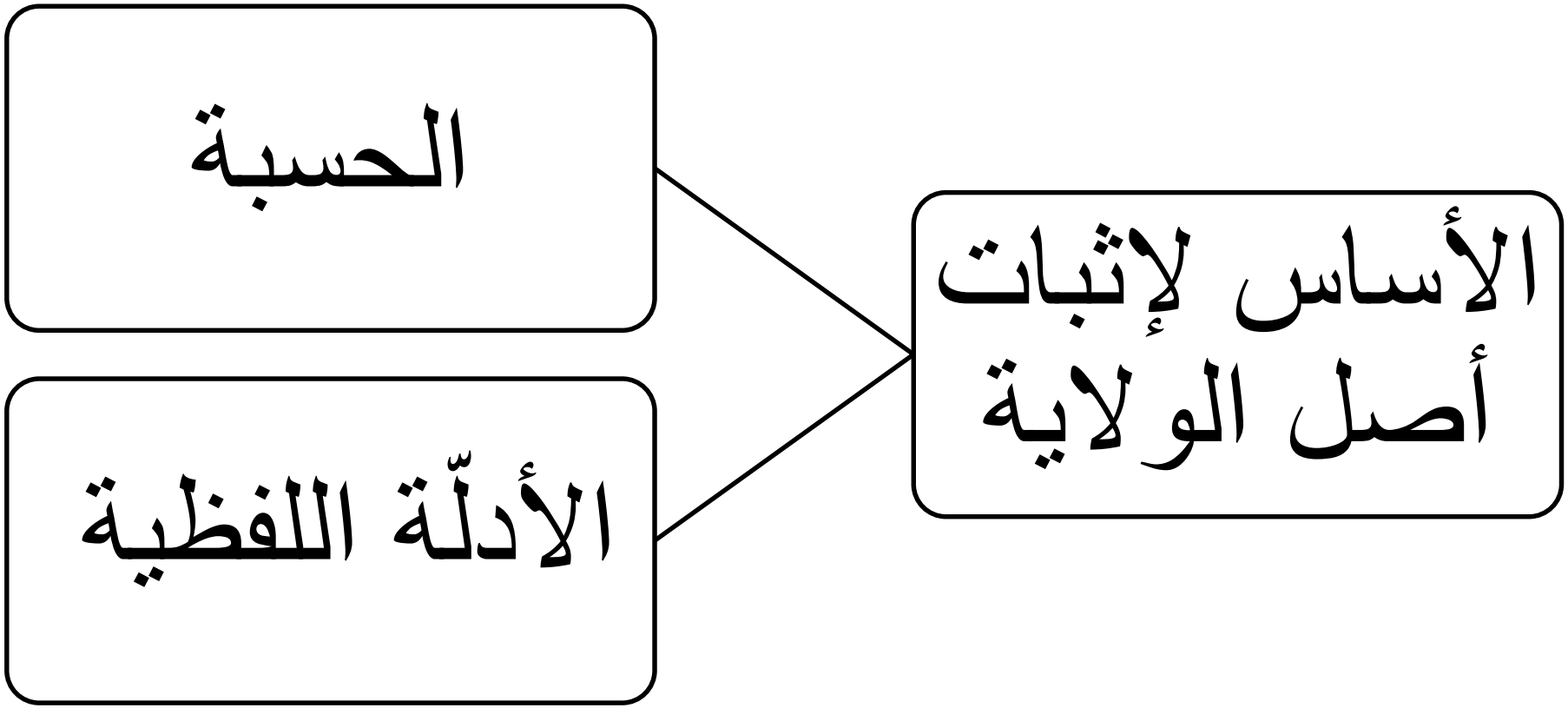

ولاية الأمر فى عصر الغيبة، ص: ٢٢٧

امكان النصب العام

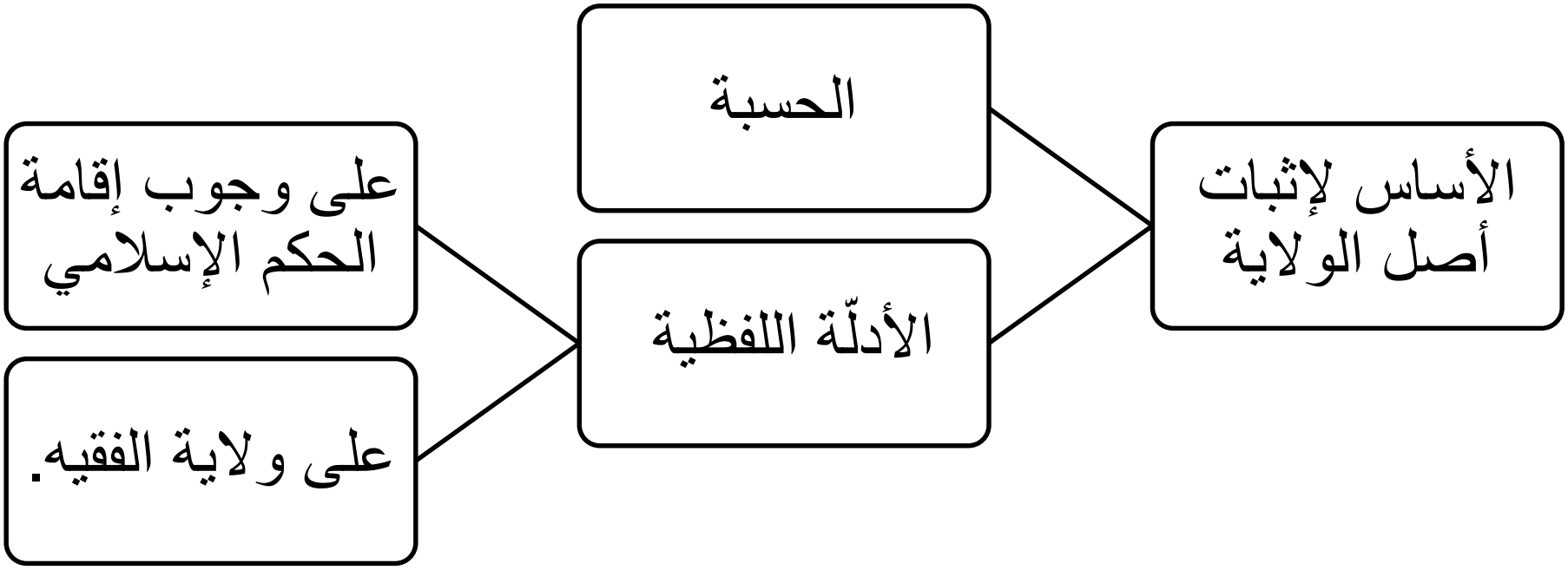

ولاية الأمر فى عصر الغيبة، ص: ٢٢٧

امكان النصب العام

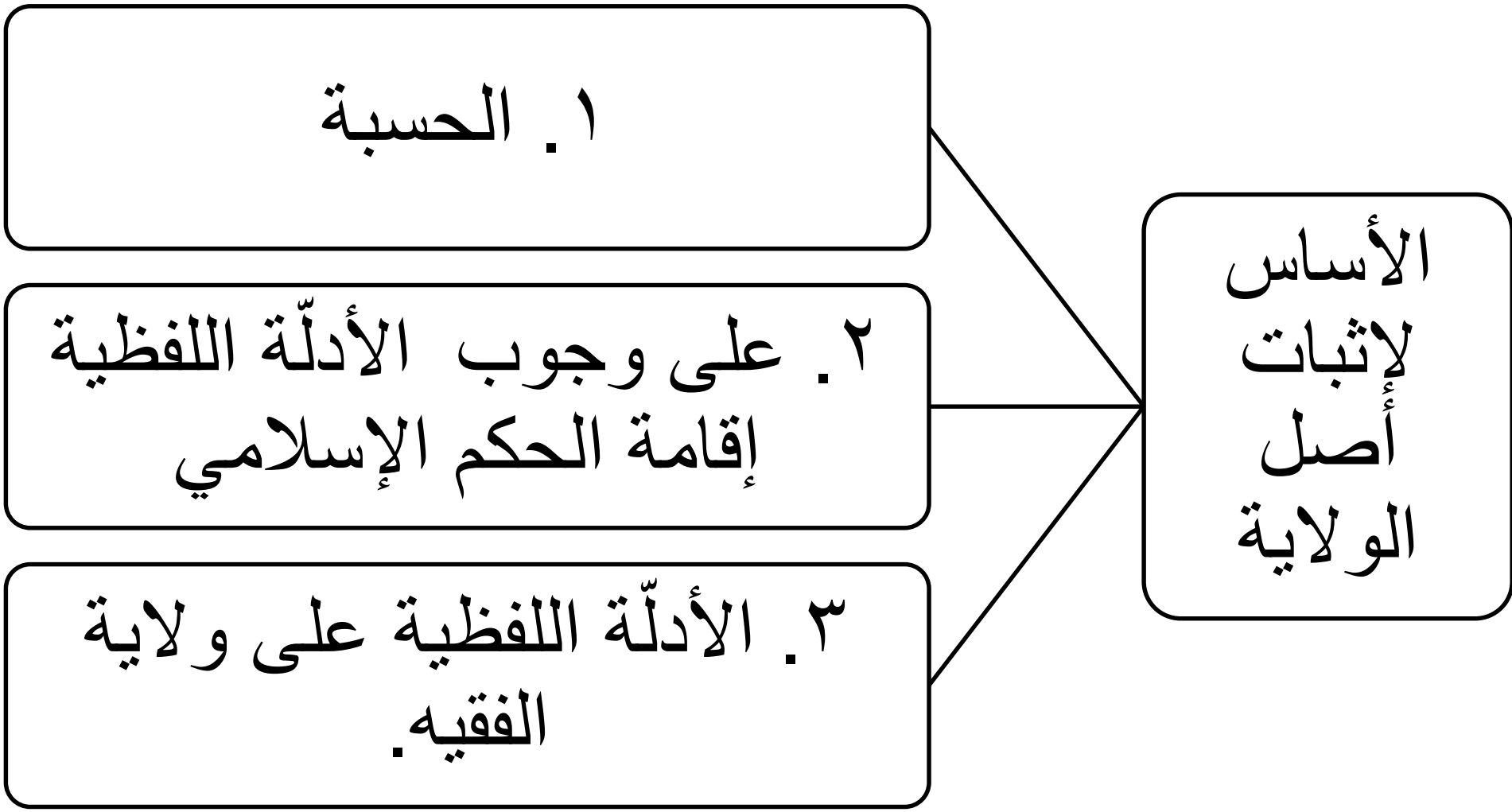

ولاية الأمر فى عصر الغيبة، ص: ٢٢٧

امكان النصب العام

- أمّا على **الأساس الأوّل** فلا يرد إشكال التعارض و التساقط؛ لأنّ مفاده ليس هو فعلية الولاية لكل فقيه مثلا حتى نبتلى بالتعارض و التساقط، و إنّما مفاده هو وجوب التصدّى كفاية لإدارة الأمور بلا إطلاق فى المقام من حيث الشروط، و ليكن **القدر المتيقّن من ذلک من يقع عليه الانتخاب.**

ولاية الأمر فى عصر الغيبة، ص: ٢٢٧

امكان النصب العام

- و أمّا على الأساس الثانى فأيضا لا يرد هذا الإشكال، فإنّ دليل وجوب إقامة الحكم لا يدلّ أيضا على الولاية الفعلية لكل فقيه مثلا و إنما مفاده الوجوب الكفائى لإدارة الحكم بلا إطلاق فى المقام من حيث الشروط، و ليكن القدر المتيقّن من ذلك من يقع عليه الانتخاب.

ولاية الأمر فى عصر الغيبة، ص: ٢٢٧

امكان النصب العام

- و أمّا على **الأساس الثالث** فقد يورد عليه هذا الإشكال، فيقال:
- إنّ الدليل اللفظي لمبدإ ولاية الفقيه يبتلى لدى تعارض حكمين من قبل فقيهين بالتعارض الداخلي و التساقط، كما هو الحال في دليل حجية خبر الواحد مثلا لدى تعارض خبرين، أو دليل التقليد لدى تعارض فتويين من فقيهين متساويين.

ولاية الأمر في عصر الغيبة، ص: ٢٢٨

امكان النصب العام

- و الجواب: أنّ هناک فرقا بين ما نحن فيه و بين تلک الموارد، و هو ارتكازية أنّ تعارض الوليّين ليس المفروض به أن يوجب بقاء المجتمع بلا ولىّ،

ولاية الأمر فى عصر الغيبة، ص: ۲۲۸

امكان النصب العام

- فهذا الارتكاز يعطى لدليل الولاية إطلاقا إجماليا فى فهم العرف لفرض التعارض، أى أنّ ذاك الدليل تنقلب دلالته فى فرض التعارض من الدلالة على الولاية التعيينية لكلّ فقيه مثلا إلى الدلالة على أنّ دائرة الولاية إجمالا هى الفقهاء،

ولاية الأمر فى عصر الغيبة، ص: ٢٢٨

امكان النصب العام

- و لا بدّ عندئذ من التمسک بالقدر المتـيقّن، و لا شکّ أنّ المنتخب هو القدر المتيقن بعـد مـا لم يكن بالإمكان كون الأعلم الواقعى أو الأكفأ الواقعى هو القدر المتيقن؛ لمـا عرفـت مـن أنّ إسناد الولايۀ علـى المجتمـع إلـى خصـوص الأعلم أو الأكفأ غير معقول.

ولايۀ الأمر فى عصر الغيبۀ، ص: ۲۲۸

امكان النصب العام

- الثغرة الثانية: أنّنا لئن اضطررنا إلى مرجّح إثباتی لحلّ مشكلة تعدّد القادة على أساس أنّ المرجّح الثبوتی كالأكفئية يقع الخلاف فيه بين الناس، و بذلک تعجز القيادة عن فعلها القيادی، فلا بدّ من مرجّح إثباتی لا يختلف فی تشخيصه الناس، فما الذی أثبت لنا أنّ ذاک المرجّح هو اختيار الناس،

ولاية الأمر فی عصر الغيبة، ص: ۲۲۸

امكان النصب العام

- و لم لا يكون ذاک المرجح عبارة عن القرعة مثلا أو عبارة عن اختيار الفقهاء بالانتخاب فی ما بينهم لأحدهم دون اختيار الأمّة و انتخابها، أو عبارة عن أكثرية رأی الفقهاء فی كلّ مسألة بأن يتحوّل الأمر إلی شوری القيادة فيما بينهم؟
-

ولاية الأمر فی عصر الغيبة، ص: ۲۲۸

امكان النصب العام

- و قد يجاب على هذا الإشكال: بـدعوى القطع بأنّه لو كان مرجح إثباتى فى المقام فالمتيقّن منه هو انتخاب الأمّة لا غيـر، و هذه الدعوى لا يمكـن إثباتهـا أو نفيهـا بالبرهان إلّا أن تكون بروحها راجعة إلى الجواب الثانى.

ولاية الأمر فى عصر الغيبة، ص: ٢٢٩

امكان النصب العام

- و أخرى يجاب عليه: ببيان أنّ دليل ولاية الفقيه المطلق و هو التوقيع الماضى مثلا كان المترقّب فيه بطبيعة إطلاق متعلّق المتعلّق و هو الفقيه أن يكون إطلاقه شموليا، فكان المفروض أن يشمل كلا المتشاحّين فى الولاية و يوجب ذلک التساقط،

ولاية الأمر فى عصر الغيبة، ص: ٢٢٩

امكان النصب العام

- و لكن بعد فرض القرينة العقلائية الارتكازية المانعة عن حمل الدليل على فرض الشمول المؤدّى إلى التعارض و التساقط كما نقول بذلک فی دليل التقليد أيضا ينصرف الدليل- سواء دليل الولاية أو دليل التقليد- من الإطلاق الشمولی الموجب للتساقط إلى الإطلاق البدلی الموجب للتخيير،

ولاية الأمر فی عصر الغيبة، ص: ۲۲۹

امكان النصب العام

- و لا موجب فی بدایة الأمر لترجیح ثبوتی و لا إثباتی لأحد الأفراد علی الآخر، أی أنّ المطلق بعد وجود مانع عن حمله علی الشمول و الاستغراق ینصرف إلی البدلیة و التخییر، لا إلی الترجیح إلّا إذا کان المرجّح عبارة عن نفس نکتة الحجیة المفهومة عرفا، و یکون الفاصل بمقدار کبیر کالأعلمیة فی التقلید و الکفاءة فی الولایة،

ولایة الأمر فی عصر الغیبة، ص: ۲۲۹

امكان النصب العام

- فلو كان أحدهم أعلم من الآخرين بمقدار مساو لملاک التقليد أو أكثر منه، أو كان أحدهم أكفأ من الآخرين بمقدار مساو لملاک الولاية أو أكثر منه فلا إشكال عندئذ فی الترجيح،

ولاية الأمر فی عصر الغيبة، ص: ۲۳۰

امكان النصب العام

- و هذا يكون دائما ترجيحا بملاک ثبوتی فی القضايا الفردية كالتقليد أو الولاية فی أمور جزئية قبل إقامة الحكم الإسلامی مما يمكن التفكيک فيه بين الأشخاص، فكلّ يرجع إلى من يراه أعلم أو أكفأ،

ولاية الأمر فی عصر الغيبة، ص: ۲۳۰

امكان النصب العام

- و فی غیر فرض وجود مرجّح من هذا المستوی یتمّ التخییر؛ لأنّ فهم العرف من المطلق الذی کان الأصل فیه الشمولیة تحوّل إلی البدلیة و التخییر، و هذا التخییر فی القضایا الفردیة تخییر فردی، فالمقلّد یتخیّر فی تقلید أحد المفتین، و المولّی علیه یتخیّر فی اتّباع أحد المتشاحّین فی الولایة.

ولایة الأمر فی عصر الغیبة، ص: ۲۳۰

امكان النصب العام

- أمّا فی باب الولایة علی المجتمع فالتخییر الفردی غیر معقول، و إلّا لاختار کلّ أحد ولیّا، و هذا هدم للولایة و القیادة کما هو واضح، فهنا یتحوّل مرّة أخری فهم العرف للدلیل من التخییر الفردی إلی التخییر الجمعی، أی أنّ الأمّة بمجموعها هی التی ستختار الولیّ بمعنی أنّ لکل فرد منهم دخلا فی هذا التخییر و صوتا ملحوظا ضمن الأصوات، و هذا یعنی الانتخاب و الترجیح بالأکثریة،

ولایة الأمر فی عصر الغیبة، ص: ۲۳۰

امكان النصب العام

- و كذلک الترجيح الثبوتی بالأكفئية الكبيرة يكون أمر تشخيصه بيد الكلّ لا بيد فرد واحد و إلّا لزم تعدّد الأولياء، و هذا أيضا يعني الانتخاب لمن هو أكفأ فی نظر كلّ فرد فرد، أی أنّ كلّ فرد له حق الإدلاء بصوته فی تشخيص الأكفأ، و هذا يعنی الترجيح بأكثرية الآراء، و هذا ما سمّيناه بالمرجّح الإثباتی.

ولاية الأمر فی عصر الغيبة، ص: ۲۳۰

امكان النصب العام

- هذا فيما إذا كان لدينا دليل لفظى مطلق على ولاية الفقيه، و كذلک الحال فى ما إذا كان دليلنا على ولاية الفقيه عبارة عن دليل لفظى أوجب على المجتمع إقامة الدولة الإسلاميّة زائدا ضرورة الاقتصار على القدر المتيقّن ممّن تجوز للأمّة تسليطه على أنفسهم و هو الفقيه،

ولاية الأمر فى عصر الغيبة، ص: ۲۳۱

امكان النصب العام

- فهنا أيضا نقول: إنّ ذاک الدليل دلّ على أنّه يجب على المجتمع كفايـة تحقيـق الدولـة الإسـلامية و تشخيص قـيم عليهـا وفـق المتـيقّن مـن واجـد الصفات المحتمل دخلها فى الولاية، و يفهـم مـن ذلک عرفا تخييرهم فـى تعيـين مـن يريـدون أو ترجيحهم بما يعتقدونه من الأكفئيّة،

ولاية الأمر فى عصر الغيبة، ص: ۲۳۱

امكان النصب العام

- و هذا التخيير أو الترجيح ليس أمرا فرديا كما فى باب التقليد أو فى باب الولاية الجزئية، بل أمر جمعى ليس له مفهوم معقول عدا الانتخاب و الأخذ بأكثرية الأصوات.

ولاية الأمر فى عصر الغيبة، ص: ٢٣١

امكان النصب العام

- و أما إذا كان الدليل على الولايـة عبـارة عـن الحسبة، و التى ليس لها إطلاق أو ظهور لفظى فهنا ينحصر حلّ اللغز بـالجواب الأوّل، و هـو أنّ الانتخاب و الترجيح بالأكثرية بعـد فـرض التشاحّ هو القدر المتيقّن مما نستطيع أن نقطـع معه برضا الشارع.

ولاية الأمر فى عصر الغيبة، ص: ٢٣١

امكان النصب العام

- بقى فى المقام شيء، و هو أنّ هذا الوجه لإثبات الانتخاب إنّما يكون مفاده هو **الترجيح بالانتخاب لدى التشاحّ** فى إعمال الولاية، أمّا إذا لم يكن بين الفقهاء تشاحّ من هذا القبيل فلا يبقى مورد لهذا الوجه بالتقريب الذى عرفت فإن وقع التشاحّ فالقدر المتيقّن مما يفصل الكلمة هو انتخاب الأمّة بلا إشكال.

ولاية الأمر فى عصر الغيبة، ص: ٢٣١

امكان النصب العام

- و إن لم يقع التشاحّ كما لو تصدّى البعض للقيادة دون غيره، أو توافق المتنافسون على أن ينتخبوا هم من بينهم بأكثرية آرائهم فردا منهم للقيادة فهل يجب هنا أيضا الانتخاب أو لا داعى للانتخاب ما دام التشاحّ غير موجود؟

ولاية الأمر فى عصر الغيبة، ص: ۲۳۲

امكان النصب العام

- إن كان دليلنا على ولاية الفقيه عبارة عن نصّ يتمتّع بالإطلاق، و هو الأساس الثالث من الأسس الثلاثة لولاية الفقيه فلا حاجه إلى الانتخاب فى غير فرض التشاحّ، و من يتصدّى للحكم و يسيطر على الأمور و هو جامع للشرائط يجب على الأمّة الانقياد له، و يحرم على الفقهاء الآخرين شقّ عصا المسلمين.

ولاية الأمر فى عصر الغيبة، ص: ۲۳۲